



قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 ولائحة التنفيذية
وتعديلاتهما وفقا لأحدث التعديلات بالقانون 206 لسنة 2020
المعدل بالقانون رقم 211 لسنة 2020 ولائحة التنفيذية الصادر
بقرار وزير المالية رقم 286 في 2021/06/03.

إعداد

محمد رخا - مدير ضرائب

مستشار ضريبي - مراقب حسابات شركات مساهمة

يوليو 2021

الفهرس

البيان	رقم المادة	رقم الصفحة
مواد الإصدار	-	
الكتاب الأول : أحكام عامة	5 - 1	
الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.		
الباب الأول : نطاق سريان الضريبة.	8 - 6	
الباب الثاني : المرتبات و ما في حكمها.	16 - 9	
الباب الثالث : النشاط التجاري و الصناعي.	18 - 17	
الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة.	21 - 19	
الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة.	30 - 22	
الفصل الثالث : الإعفاءات.	31	
الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية.		
الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة.	32	
الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة.	35 - 33	
الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة.	36	
الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية.		
الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة.	37	
الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة.	42 - 38	
الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة.	43	
الفصل الرابع : أحكام متنوعة.	46 - 44	
الباب السادس : توزيعات الأرباح.		
الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة.	46 مكرراً	
الفصل الثاني : تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة.	46 مكرراً 1	
الفصل الثالث : سعر الضريبة و تحصيلها.	46 مكرراً 2	
الباب السابع : أرباح بيع الحصص و الأوراق المالية.		
الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة.	46 مكرراً 3	
الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.	46 مكرراً 4	
الفصل الثالث : سعر الضريبة وكيفية تحصيلها.	46 مكرراً 5	
الفصل الرابع : تجنب الإزدواج الضريبي.	46 مكرراً 6	
الكتاب الثالث : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.		

	50 - 47	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة.
	55 - 51	الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة.
	58 - 56	الكتاب الرابع : الضريبة المستقطعة من المنبع.
		الكتاب الخامس : الخصم و التحصيل و الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة.
		الباب الأول : النشاط التجاري و الصناعي.
	60 - 59	الفصل الأول : الخصم.
	65 - 61	الفصل الثاني : الدفعات المقدمة.
	69 - 66	الفصل الثالث : التحصيل تحت حساب الضريبة.
		الباب الثاني : المهن غير التجارية.
	70	الفصل الأول : الخصم.
	71	الفصل الثاني : التحصيل تحت حساب الضريبة.
	73 - 72	الباب الثالث : أحكام متنوعة.
		الكتاب السادس : إلتزامات الممولين و غيرهم.
	81 - 74	الباب الأول : الإخطار و إمساك الدفاتر.
	88 - 82	الباب الثاني : الإقرارات الضريبية.
	93 - 89	الباب الثالث : ربط الضريبة.
	101 - 94	الباب الرابع : الفحص و التحريات.
	115 - 102	الباب الخامس : ضمانات التحصيل.
	130 - 116	الباب الخامس : إجراءات الطعن.
	148 - 131	الكتاب الثامن : أحكام ختامية.
	-	البريد الإلكتروني E-Mail
	-	mrakha.198@gmail.com

ملخص التعديلات

تتمثل التعديلات التي تمت خلال السنوات السابقة على قانون ضريبة الدخل رقم 91 لسنة 2005 ولائحة التنفيذية منذ أن صدر في 2005/06/09 في الآتي :

البيان		قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية
المادة	موضوع	رقم المادة	موضوع	رقم المادة
1- مواد تم تعديلها وإستبدالها كلياً أو جزئياً				
		المادة 6		
		المادة 8		
		المادة 13		
		المادة 17		
		المادة 19		
		المادة 27		
		المادة 29		
		المادة 31		
		المادة 42		
		المادة 50	المادة 55	
		المادة 53		
		المادة 56	المادة 70	
			المادة 76	
		المادة 46 مكرر 3	المادة 77	
		المادة 46 مكرر 4	المواد من 90-99	
		المادة 56 مكرر 1	المواد 112 ، 115 ، 116 المواد من 102-108	
			المواد من 120-124 المواد من 128-146	

2- مواد تم إلغاؤها :				
			المادة 37	
			المادة 39	
			المادة 45	
			المواد من 95 - 131	
			المواد من 135 - 138	
3- مواد تم إضافتها :				
			المادة 46 مكرر	
			المادة 46 مكرر 1	
			المادة 46 مكرر 2	
			المادة 46 مكرر 3	
			المادة 46 مكرر 4	
			المادة 46 مكرر 5	
			المادة 46 مكرر 6	
			المادة 59 مكرر	
			المادة 59 مكرر 1	
			المادة 59 مكرر 1	
			المادة 87 مكرر	
			المادة 92 مكرر	
			المادة 111	
			المادة 135 مكرراً	
			المادة 136	
			المادة 147 مكرراً	

القانون و المواد المقابلة لها باللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
قرار وزير المالية رقم (991) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وزير المالية بعد الإطلاع على القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة . قرر (المادة الأولى) يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة. ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.	باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه: (المادة الأولى) يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	(المادة الثانية) يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى 31 ديسمبر سنة 2005 في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية 2004، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق . كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد. و يلغى البند 1 من المادة 1 من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	(المادة الثالثة) تلغى المواد أرقام 16 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 مكررا و 24 و 25 و 26 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997. وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات. أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	(المادة الرابعة) يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين: <u>أولاً:</u> ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب على المبيعات. <u>ثانياً:</u> أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	(المادة الخامسة) تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة 2004 بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى. وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه. وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يُقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	(المادة السادسة) في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيمة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة 2004، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية : 1- (10%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه. 2- (25%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند 1 بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء. 3- (40%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين 1، 2 بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء . ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبند السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء. وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	(المادة السابعة) استثناءً من حكم البند 1 من المادة 52 من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية 2005 وتنتهي بنهاية السنة الضريبية 2009 وفقاً للجدول الآتي: 1:8 للسنة الضريبية 2005 1:7 للسنة الضريبية 2006 1:6 للسنة الضريبية 2007 1:5 للسنة الضريبية 2008 1:4 للسنة الضريبية 2009
	(المادة الثامنة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
(المادة الثانية)	(المادة التاسعة)
تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي:	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :
1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:	1- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
أ- عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو 2005.	2- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية 2005
ب- عن دخلهم من النشاط التجاري و الصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية 2005 التي تبدأ من 2005/1/1 وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل.	وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية 2005 أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.
2- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من :	يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
أ- الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من 2004 وتنتهي في 2005/12/31.	
ب- الفترة الضريبية التي تبدأ من 2005/1/1 أو أي تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
(المادة الثالثة) يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما. (المادة الرابعة) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في : 2005/12/27	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (991) لسنة 2005 <u>الكتاب الأول</u> <u>أحكام عامة</u>	قانون الضريبة على الدخل <u>الكتاب الأول</u> <u>أحكام عامة</u> مادة (1) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها : - الضريبة: الضريبة على الدخل. - الوزير: وزير المالية. - رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية. - المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية. - الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون. - شركات الأموال: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. - شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة. - شركة الواقع: الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.
مادة (1) : إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها في القانون.	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	- المشروع: الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي في مصر أو المنشأة الدائمة في مصر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج. - الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: 1- الزوج والزوجة والأصول والفروع. 2- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر 50% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت. 3- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها. 4- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر 50% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها. - السعر المحايد: السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (2) : يعد تأجير المعدات، في تطبيق حكم المادة (1) من القانون، في حكم استعمالها أو الحق في استعمالها. وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية. ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مُسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة.	- الإتاوات : المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية. - توزيعات الأرباح⁽¹⁾: أي دخل مستمد من الأسهم أو الحصص، بما في ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة في الأرباح، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى.

(1) بند جديد مضاف إلى المادة 1 من القانون وذلك بالقرار بقانون رقم 53 لسنة 2014 الصادر في 30 يونيو 2014.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (3) : يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالتين الآتيتين: 1- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت. 2- إذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر. وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلي للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية: 1- إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية. 2- إذا كانت هي المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين. 3- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه 50% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين. 4- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت. وفي جميع الأحوال ⁽¹⁾ لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحه الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.	مادة (2): في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية: 1- إذا كان له موطن دائم في مصر. 2- المقيم في مصر مدة تزيد على 183 يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً. 3- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزنة مصرية. ويكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية: 1- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري. 2- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر. 3- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من 50% من رأسمالها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلي.

(1) فقرة مضافة إلى المادة 3 من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم 193 لسنة 2006 و يعمل به اعتباراً من 2006/4/16.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (3): يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي: (أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها. (ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج. (ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر. (د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر. (هـ) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر. (و) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص. (ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر. (ح) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	(ط) العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها. (ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها. (ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر. (ل) الأرباح الرأسمالية ⁽¹⁾ المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج.

(1) تم إضافة البند (ل) إلى المادة 3 من القانون وذلك بالقرار بقانون رقم 53 لسنة 2014 الصادر في 30 يونيو 2014.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (4): يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص: (أ) محل الإدارة. (ب) الفرع. (ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع. (د) المكتب. (هـ) المصنع. (و) الورشة. (ز) المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات. (ح) المزرعة أو الغراس. (ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك. ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع. ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي: 1. الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على الدخل

مادة (4) :
يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصوص عليه في البند [5] من الفقرة الثالثة من المادة (4) من القانون، كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في مصر.

مادة (5) :
يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، في تطبيق حكم البند [7] من الفقرة الثالثة من المادة (4) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلي أو شبه كلي باسم الشركة ، وكانت الشروط التي تنظم علاقتها التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.

2- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.
3. الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.
4. الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.
5- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
6- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوُل فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتاج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.
7- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية.
ولا تعني سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (6) : يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً في الحالات الآتية: 1- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثني عشر شهراً: أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذ الممول نهاية لسنته المالية. ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له. ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية. د - عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية. 2- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبة تزيد على اثني عشر شهراً: أ - إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة. ب - تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبة الأولى. ويكون سعر الضريبة ، المنصوص عليه في المادتين (8) و (49) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبة كاملة [12 شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن 12 شهراً، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط.	مادة (5) : الفترة الضريبة هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة. ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة. وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبة، كما تستحق بوفاء الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (7) : يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (1 طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية: 1- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (47) و (48) من القانون. 2- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة . 3- وجود أسباب جوهريّة لتغيير الفترة الضريبية ، منها : [أ]- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي . [ب]- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري . 4 - أن تكون مدة الفترة الضريبية اثني عشر شهراً .	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الكتاب الثاني <u>الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين</u> الباب الأول <u>نطاق سريان الضريبة وسعرها</u> مادة (8) : يقصد بمأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما يأتي : 1- بالنسبة للمرتبات وما في حكمها: المأمورية المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة. 2- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري . 3- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول. 4- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ، ومن النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .	الكتاب الثاني <u>الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين</u> الباب الأول <u>نطاق سريان الضريبة وسعرها</u> مادة (6): تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر. ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية: 1. المرتبات وما في حكمها. 2. النشاط التجاري أو الصناعي. 3. النشاط المهني أو غير التجاري. 4. الثروة العقارية.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
5- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذي يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي. 6- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ، ومن النشاط المهني أو غير التجاري ، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني. 7- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز. (1) <u>أضيف البندين رقمي [8] و [9] نصهما الآتي :</u> 8- مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز . 9- مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز .	

(1) تم إضافة البندين رقمي [8] و [9] إلى المادة 8 من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم 779 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية ويعمل به اعتباراً من 2007/12/31

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (8 مكرراً) : (2) في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (6) ، والفقرة الأولى من المادة (17) والمادة (32) من القانون ، تعد مصر مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط. مضافة بالقرار الوزاري رقم 172 لسنة 2015 الصادر في 2015/4/6 مادة (9) : يكون حساب الشريحة التي لا تُستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاوله نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر. <u>تعليق هام:</u> لم ينتبه المشرع إلى تعديل متن تلك المادة (9) من اللائحة التنفيذية وإنما اكتفى بالتعديل الوارد في كلاً من المادة (8) والمادة (13) من القانون حيث أصبحت الشريحة المعفاة 15,000 جنيه مصري، والإعفاء الشخصي 9,000 جنيماً سنوياً.	مادة (7): ملغاة (1)

- (1) ملغاه بالقرار بقانون (101) لسنة 2012 الصادر في 2012/12/6 ، الساري إعتباراً من 18 مايو 2013.
- (2) تم إضافة المادة (8 مكرراً) من اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم 172 لسنة 2015 الصادر في 2015 / 4 / 6

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب الثاني <u>المرتبات وما في حكمها</u> مادة (10) : يُقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون: 1. مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب 2. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (53) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (48) من القانون. 3. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (8) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة. 4. مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التي يلتزم فيها مستحقوا الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (16) من القانون. 5. مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.	الباب الثاني <u>المرتبات وما في حكمها</u>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل						
	مادة (8): (1)						
معدل الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز 1,000,000	صافي الدخل الذي لم يتجاوز 2,000,000	صافي الدخل الذي لم يتجاوز 3,000,000	صافي الدخل الذي لم يتجاوز 4,000,000	صافي الدخل الذي لم يتجاوز 5,000,000	صافي الدخل الذي لم يتجاوز 6,000,000	صافي الدخل أكثر من 6,000,000
0%	من 1 جنيه إلى 10,000 جنيه	-	-	-	-	-	-
5%	أكثر من 10,000 جنيه إلى 20,000 جنيه	-	-	-	من 1 جنيه إلى 20,000 جنيه	-	-
10%	أكثر من 20,000 جنيه إلى 50,000 جنيه	-	-	من 1 جنيه إلى 50,000 جنيه	أكثر من 20,000 جنيه إلى 50,000 جنيه	-	-
15%	أكثر من 50,000 جنيه إلى 1,000,000 جنيه	أكثر من 50,000 جنيه إلى 1,000,000 جنيه	من 1 جنيه إلى 1,000,000 جنيه	-	-	-	-
20%	أكثر من 1,000,000 جنيه إلى 2,000,000 جنيه	أكثر من 1,000,000 جنيه إلى 2,000,000 جنيه	أكثر من 2,000,000 جنيه إلى 3,000,000 جنيه	من 1 جنيه إلى 2,000,000 جنيه	-	-	-
25%	أكثر من 2,000,000 جنيه إلى 3,000,000 جنيه	أكثر من 2,000,000 جنيه إلى 3,000,000 جنيه	أكثر من 3,000,000 جنيه إلى 4,000,000 جنيه	أكثر من 4,000,000 جنيه إلى 5,000,000 جنيه	أكثر من 5,000,000 جنيه إلى 6,000,000 جنيه	أكثر من 6,000,000 جنيه إلى 7,000,000 جنيه	أكثر من 7,000,000 جنيه إلى 8,000,000 جنيه
30%	أكثر من 8,000,000 جنيه إلى 10,000,000 جنيه	أكثر من 8,000,000 جنيه إلى 10,000,000 جنيه	أكثر من 10,000,000 جنيه إلى 12,000,000 جنيه	أكثر من 12,000,000 جنيه إلى 14,000,000 جنيه	أكثر من 14,000,000 جنيه إلى 16,000,000 جنيه	أكثر من 16,000,000 جنيه إلى 18,000,000 جنيه	أكثر من 18,000,000 جنيه إلى 20,000,000 جنيه
35%	أكثر من 20,000,000 جنيه إلى 30,000,000 جنيه	أكثر من 20,000,000 جنيه إلى 30,000,000 جنيه	أكثر من 30,000,000 جنيه إلى 40,000,000 جنيه	أكثر من 40,000,000 جنيه إلى 50,000,000 جنيه	أكثر من 50,000,000 جنيه إلى 60,000,000 جنيه	أكثر من 60,000,000 جنيه إلى 70,000,000 جنيه	أكثر من 70,000,000 جنيه إلى 80,000,000 جنيه
40%	أكثر من 80,000,000 جنيه إلى 100,000,000 جنيه	أكثر من 80,000,000 جنيه إلى 100,000,000 جنيه	أكثر من 100,000,000 جنيه إلى 120,000,000 جنيه	أكثر من 120,000,000 جنيه إلى 140,000,000 جنيه	أكثر من 140,000,000 جنيه إلى 160,000,000 جنيه	أكثر من 160,000,000 جنيه إلى 180,000,000 جنيه	أكثر من 180,000,000 جنيه إلى 200,000,000 جنيه

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب
عشرة جنيئات أقل.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	تابع مادة (8): (1) يسرى التعديل الوارد على المادة (8) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة الى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجاري والصناعي أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(1) المادة (٨) مستبدلة بالقانون رقم 26 لسنة 2020 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 19 (تابع) في 2020/05/07 والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (11) : يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (9) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له 0 وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها: 1 - سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل : تُحدد قيمة الميزة بنسبة 20% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة 0 2 - الهواتف المحمولة : تحدد قيمة الميزة بنسبة 20% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.	مادة (9): تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي : 1- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها. 2- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر. 3- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين. 4- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
3 - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:	وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .
في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن 7% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة 7% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من 7%.	
ويشمل القرض أي صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.	
4 - <u>وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته:</u>	
تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.	
5- <u>أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم (1) :</u>	
تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل.	
وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود ، وفي جميع الأحوال، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من القانون، وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة.	
ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (16) من القانون	
وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود. وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من القانون وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (16) من القانون.	

(1) * التعديل الأول بقرار وزير المالية رقم 779 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية و يسرى اعتباراً من 2007/12/31 (معدلة بقرار وزير المالية رقم 74 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية و يسرى اعتباراً من 2008/02/11

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (12) : يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية: 1. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة. 2. مبلغ 7,000 [سبعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. (1) تعليق هام: لم يتنبه المشرع إلى تعديل متن تلك المادة (12) من اللائحة التنفيذية وإنما اكتفى بالتعديل الوارد في كلاً من المادة (8) والمادة (13) من القانون حيث أصبحت الشريحة المعفاة 15,000 جنيه مصري، والإعفاء الشخصي 9,000 جنيهاً سنوياً.	مادة (10): تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي. وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي. ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الأجازات، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.

(1) مستبدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 ، ثم بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
3. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة. 4. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975. 5. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (18) من هذه اللائحة. 6. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية: أ - الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين. ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلة من تكلفه. ج - الرعاية الصحية. د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. هـ- السكن الذي يُتيح له رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل. 7. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون. 8. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً. 9. مبلغ خمس ألف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة. ويُشترط بالنسبة للبندين [4] و [5] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على 15% من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (6) من القانون. ⁽¹⁾ ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق. وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (14) من هذه اللائحة.	

(1) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (13) : في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (14): في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي: 1. تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة. 2. تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (13) من القانون وطبقاً لأحكامها. 3. تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر. 4. تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به. ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة. وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية. ويكون تقديم التسوية المشار إليها من خلال بوابة الحكومة الالكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل أو من خلال أية قناة الكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة ويعد تقديم تلك التسوية بأي من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة، ويكون توريد ناتج التسوية بإحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليها في هذه المادة. (1)	

(1) مضافة بالقانون رقم 144 لسنة 2020 و المنشور بالوقائع المصرية - العدد (54) تابع بتاريخ 2020/03/05 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (15) : (2) تسري الضريبة بسعر (10%) وفقاً لحكم المادة 11 من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغیر أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر ، بما في ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادة (8) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (13) من القانون. وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج رقم (2 مرتبات) . ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي. وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها على أكثر من 50% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة من المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (8) و (10) و (13) من القانون ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (11) منه على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (3 مرتبات). ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (11) من القانون ، المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية. وتسري الضريبة على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيّاً كانت الجهة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (8) من القانون.	مادة (11): (1) استثناءً من أحكام المادة (8) من قانون الضريبة على الدخل، تسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (10%) بغیر أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر . وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(1) * مستبدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم 20 مكرر بتاريخ 2013/5/18

(2) ** مستبدلة بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (16) : يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [2] من المادة (12) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.	مادة (12): لا تخضع للضريبة: 1- المعاشات. 2- مكافآت نهاية الخدمة.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (17) : يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [2] من المادة (13) من القانون، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى. مادة (18) : في تطبيق حكم البند [4] من المادة (13) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.	مادة (13): مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة: 1- مبلغ 9,000 جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. (1) 2- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها. 3- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975. 4- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

(1) * مستبدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم 20 مكرر بتاريخ 2013/5/18 ،
** ثم تم إستبدالها مرة أخرى بالقانون رقم 26 لسنة 2020 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 19 (تابع) في
2020/05/07 والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (19) : يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي: 1. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل . 2. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة . 3. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير و تستلزمه طبيعة العمل. مادة (20) : ملغاه	5- المزايا العينية الجماعية التالية: (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة . (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. (هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل. 6- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون. 7- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة. ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (3) و (4) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على 15% من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون. ⁽¹⁾

(1) * عدلت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014.

(2) ** ملغاه بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
ماده (21): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيرادات المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (8) و (11) من القانون.	مادة (14): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.
وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (11) إلى (15) والمواد من (18) إلى (20) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها.	وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (22): (2) يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه في المادة (15) من القانون على النموذج رقم (4 مرتبات) من خلال بوابة الحكومة الالكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل أو من خلال أية قناة الكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة، وبعد تقديم الإقرار بأي من هذه الطرق بمثابة تقديم إلى مأمورية الضرائب المختصة. ويجب أن تقدم جهة العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، بأحدى وسائل الدفع المقررة في المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه. <u>ويجب أن تبين الجهة في الإقرار:</u> 1 - عدد العاملين ٢- إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة. ٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد لكل عامل من العاملين. 4- التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص ويجب على الجهة إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (15) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوى التالى- ويعطي العامل بناء على طلبه كشفا مينا فيه اسمه ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.	مادة (15): (1) ملغاه

(1) ملغاه بالقانون رقم 206 لسنة 2020 الصادر في 19 أكتوبر 2020 ونشر بالجريدة الرسمية - العدد 42 مكرر ج و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

(2) مستبدلة بالقرار رقم 144 لسنة 2020 و المنشور بالوقائع المصرية - العدد (54) تابع بتاريخ 2020/03/05 و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ثم تم إلغاء المادة (22) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، و يعمل بها إعتباراً من تاريخ صدورها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (23): تكون الأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (16) من القانون، هي أمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم، وعليه أن يقدم إلى الأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته. وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً، تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه الأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالى المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة. وفي جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (5 مرتبات).	مادة (16): إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب الثالث النشاط التجاري والصناعي مادة (24): (2) يكون تحديد صافي الربح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون ، على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية ، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها في البند (3) من المادة (25) من القانون وفقاً لحكم المادة (26) منه. في حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية في تقييم الإستثمارات ، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية: أ. أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (75%) من سعر الضريبة المطبق في مصر. ب . أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على (10%). ج . أن يكون أكثر من (70%) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات. ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الإستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمارات وقيمة بيعه.	الباب الثالث النشاط التجاري والصناعي مادة (17): (1) تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجاري والصناعي للممول. بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(4) من المادة (25) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم". ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه.

(1)* عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014.

(2)** مستبدله بالقرار الوزاري 172 لسنة 2015.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (18):⁽¹⁾ يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2004، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية.

(1)* صدر بالفعل قرار السيد وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة، ونشر القرار بالوقائع المصرية - العدد 153 تابع (أ) في 2009/07/02

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الفصل الأول <u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u> مادة (25) : تعد صفقة واحدة ، في تطبيق حكم البند [3] من المادة (19) من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجاري أو صناعي، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء . مادة (26): تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية، المنصوص عليها في البند [5] من المادة (19) من القانون ، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.	الفصل الأول <u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u> مادة (19): تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها: 1- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول. 2- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة. 3- الأرباح التي تتحقق من أى نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند. 4- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة. 5- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعي سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة.

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على الدخل

مادة (26 مكرراً)⁽²⁾ في تطبيق حكم المادة رقم (46 مكرراً / 1) من القانون ، يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً. ويقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (19) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها. لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في المادة (46 مكرراً / 1) من القانون على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أي نشاط آخر. مادة (26 مكرراً 1)⁽³⁾ في تطبيق حكم المادتين (18 ، 46 مكرراً / 2) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على 5 ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (5%) أو (10%) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (6) من القانون.	تابع مادة (19) : 6- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة. 7- الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأً إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك. 8- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها. 9- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية. كما تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها.⁽¹⁾
---	---

(1)* الفقرة الأخيرة من هذه المادة مضافة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014.

(2)** مضافة بالقرار الوزاري 172 لسنة 2015.

(3)** مضافة بالقرار الوزاري 172 لسنة 2015.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (20): لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات. مادة (21): يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية . وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد . ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له . ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .	مادة (27): يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (21) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية: 1- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف . 2- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد. 3- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإنجاز المحددة بالبند [1].

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
تابع مادة (27) : وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية. فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده. و تتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (29) من القانون.	تابع مادة (21) : فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها . فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون . وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محدده ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الفصل الثاني تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة مادة (28): يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في تطبيق أحكام البند [2] من المادة (22) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتعذر في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذن صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها: 1. مصروفات الانتقالات الداخلية. 2. مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة. 3. مصروفات النظافة. 4. الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة. 5. مصروفات الصيانة العادية. 6. الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات، على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.	الفصل الثاني تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة مادة (22): يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي: 1- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط. 2- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (29) : يقصد بالعوائد الدائنة ، في تطبيق حكم البند [1] من المادة (23) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أيأ كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة في النشاط.	مادة (23): يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتي: 1- عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيأ كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها قانونا. 2- الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون. 3- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقا لهذا القانون.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (30): يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، في تطبيق حكم البند [5] من المادة (23) من القانون، ما يأتي: 1. أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة. 2. أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص. 3. أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.	تابع مادة (23): 4- أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي . 5- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975، أم القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز 20٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص . 6- أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تتجاوز قيمة الأقساط 3000 جنيه في السنة. 7- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها. 8- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز 10٪ من الربح السنوي الصافي للممول. 9- الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (24): لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي: 1- الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها. 2- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية . 3- الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون. 4-العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية. مادة (31) : يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها في البند [4] من المادة (24) من القانون، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية. مادة (32) : لا تشمل عوائد القروض والديون ، المنصوص عليها في البند [5] من المادة (24) من القانون عوائد السندات التي تطرح في اكتتاب عام.	مادة (24): لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي: 1- الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها. 2- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية . 3- الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون. 4-العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية. 5-عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (32 مكرراً)⁽²⁾ في تطبيق حكم البند / 6 من المادة (24) من القانون يقصد تكلفة التمويل والإستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ومنها العوائد المدينة المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاوله النشاط ، ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية. يتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المنصوص عليها في البند (6) من المادة (24) من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين: <u>طريق التخصيص:</u> ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والإستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال. <u>طريقة التقسيم النسبي:</u> ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، يتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي: إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً $\times$ تكلفة التمويل والإستثمار إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام	تابع مادة (24): 6- تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة.⁽¹⁾

(1)* البند 6 مضاف بالقانون 11 لسنة 2013 الصادر في 2013/5/18.

(2)** مضافة بالقرار الوزاري 172 لسنة 2015.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (33) : يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [2] من المادة (25) من القانون، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال ، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [2] من المادة (25) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحميلها ضمن التكاليف في السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.	مادة (25) : يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي: 1- 5 % من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية. 2- 10 % من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية. 3- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبنية قرين كل منها: (أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة 50 % من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية. (ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة 25 % من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية. 2- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (34) : يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادتين (25) و (26) من القانون، ما يأتي: [1]- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات. ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي : أ - إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط. ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة. ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [3] من المادة (25) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقي أيّاً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك. [2]- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (25) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة. [3] - لا تخضع الأصول المهداة التي تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (25) و (26) و (27) من القانون، بحسب الأحوال.	مادة (26): يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة 25 من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازي تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأساس بما يوازي قيمة الإهلاك السنوي وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وبقية التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدانها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية. فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (35) : لأغراض حساب الضريبة، في تطبيق حكم المادة (27) من القانون، يجب استبعاد نسبة 30% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (26) من القانون.	مادة (27):⁽¹⁾ يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة 30% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول. و يتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة 30% المذكورة. وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار اليه تطبق النسب الواردة في المادتين (25 و 26) من هذا القانون . ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

(1)* تم تعديلها بالقرار بقانون رقم 17 لسنة 2015 الصادر في 2015/03/12 و يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (28): يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية: 1- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة. 2- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة. 3- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة. 4- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد 18 شهراً من تاريخ استحقاقه. ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي: أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك. ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين. ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس. وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.
مادة (36) : يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، في تطبيق حكم البند [4] من المادة (28) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الوافي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون 17 لسنة 1999.	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (37): يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (6) من القانون، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها، يراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (29) من القانون والفقرة الثانية من المادة (35) منه، بحسب الأحوال.	مادة (29): إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.
	مادة (29 مكرراً) ⁽¹⁾ استثناءً من حكم المادة (29) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها. وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة.

(1) * مضافة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (38) : (1) للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهما) .	مادة (30): إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد. ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.

(1)* استبدلت المادة (38) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم 221 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/22/05 و المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في 2018/05/22 ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (39) : (1) يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية : 1- طريقة السعر الحر المقارن. 2- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح . 3- طريقة سعر إعادة البيع . 4- طريقة تقسيم الأرباح . 5- طريقة هامش صافي ربح المعاملات . مادة (40) : (2) للممول في تحديد السعر المحايد أن يطبق أي من الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية، وظروف التعامل . وفي حالة عدم إمكان التطبيق أي من هذه الطرق ، يجوز للممول إتباع أي طريقة أخرى ملائمة بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التي تؤيد ملائمة هذه الطريقة. كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة. ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها ، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا في الأحوال التي تقتضي ذلك بناءً على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة.	

(1) * & (2) ** استبدلت المادتين (39 - 40) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم 221 لسنة 2018 الصادر بتاريخ

2018 / 22 / 05 و المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في 2018/05/22 ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الفصل الثالث <u>الإعفاءات</u> مادة (41) : يراعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (31) من القانون: 1 - يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة. 2 - يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر. ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد. 3- يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.	مادة (31):⁽¹⁾ يعفى من الضريبة: 1- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط . 2- أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط. 3- ملغاه. 4- ملغاه. 5- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي.

(1)* ألقى البندين (3) و (4) بالقانون رقم 53 لسنة 2014 المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيه سنة 2014.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (42) : (2) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (6) من المادة (31) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي: 1- أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل. 2- أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط. 3- أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية. إمسك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط. وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانوني للمشروع أو تغيير نشاطه، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع.. وفي جميع الأحوال لا يسري الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية، وفي حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوي المقدمة من الممول للصندوق والتي تم بناءً عليها منح التمويل. ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء ، حتى ولو تغير رأس مال المنشأة، وذلك كله بما لا يجاوز (50%) من الربح السنوي أو (خمسین ألف جنية) أيهما أقل. ويقصد برأس المال المستثمر مجموع صافي الأصول الثابتة مضافاً إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة.	تابع مادة (31): (1) 6- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنية وذلك لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال . وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.

(1) * البند (6) مستبدل بالقانون 11 لسنة 2013 الصادر في 2013/5/18 ويعمل به اعتباراً من الفترة الضريبية 2013.

(2) ** مستبدلة بالقرار 172 لسنة 2015 في 2015/4/6.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب الرابع <u>إيرادات المهن غير التجارية</u> الفصل الأول <u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u>	الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية الفصل الأول <u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u> مادة (32):⁽¹⁾ تفرض الضريبة على: 1- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه المهني. 2- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها. 3- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزاً للمهنة أو النشاط..

(1)* مستبدلة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الفصل الثاني تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة مادة (43): يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه. ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى. مادة (44): يعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق حكم المادة (33) من القانون، ما يأتي: 1 - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة. 2 - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون. 3 - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات. 4 - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر. وفي تطبيق أحكام البندين 3 و 4 يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على 3000 جنيه سنوياً. ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون.	الفصل الثاني تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة مادة (33): تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب. ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير. ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي : 1- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة . 2-الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون . 3- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات . 4- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر . وفي تطبيق أحكام البندين 3 و 4 يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على 3000 جنيه سنوياً . ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (34): يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز 10٪ من صافي الإيراد السنوي. ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (45) : يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات، في تطبيق حكم المادة (35) من القانون، ما يأتي: 1. أن يكون الممول ممسكاً دفاتر وحسابات منتظمة. 2. أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات. مادة (46) : يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (35) من القانون حكم المادة (28) من هذه اللائحة. وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة 10% من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف.	مادة (35): يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون الخصم بنسبة 10% في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة . وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة 29 من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة مادة (47): يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند [3] من المادة (36) من القانون، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة. مادة (47 مكرراً) : (3) إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند 5 من المادة (36) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء إلّزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها.	الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة مادة (36): * تعفى من الضريبة: 1- ملغاه. (1) 2- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية. 3- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد. 4- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر. 5- (2) صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيد كـ أعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة وبعد أقصى خمسون ألف جنيه سنويا ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء مدة إعفاء سلفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة، وفترات أداء الخدمة العامة أوالتجنيد أو الاستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفف المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً .

(1)* ألغى البند (1) بموجب القانون رقم 114 لسنة 2008 والذي صدر بتاريخ 2008/5/5.

(2)** البند (5) مستبدل بالقانون رقم 11 لسنة 2013 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 20 مكرر بتاريخ 2013/5/18

(3)*** مضافة بالقرار الوزاري 172 لسنة 2015.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب الخامس إيرادات الثروة العقارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة الفصل الثاني تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة مادة (48) : ملغاه	الباب الخامس إيرادات الثروة العقارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة مادة (37)*: تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي: 1- إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.. 2- إيرادات الوحدات المفروشة. الفصل الثاني تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة مادة (38)*: ملغاه
مادة (49) : ملغاه	مادة (39)*: يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية مخصوماً منها (50%) مقابل جميع التكاليف والمصروفات.
مادة (50): ملغاه	مادة (40)*: ملغاه
	مادة (41): تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأي غرض آخر. ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوماً منه 50% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

* تم إلغاء المادتين (38) ، (40) من القانون بالقانون رقم 196 لسنة 2008 والصادر في 2008/6/23.

** المادة (39) مستبدلة بالقانون رقم 196 لسنة 2008 والصادر في 2008/6/23.

*** تم إلغاء المواد (48) ، (49) ، (50) من اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري 172 لسنة 2015 الصادر في 2015/04/06

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (51): (2) في تطبيق أحكام المادة (42) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (8 عقاري) ويكون إخطار المتصرف لمأمورية الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (16 مكرراً حصر). وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سنداً عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري مع تسليمه النموذج (8 مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداد الضريبة. ويجب على مكاتب الشهر العقاري في حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة وتسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المسددة، ما لم يقدم نموذج رقم (8 مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة.	مادة (42): (1) تفرض ضريبة بسعر (2.5%) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة. ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات. ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (110) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة.

(1) * استبدلت المادة (42) بالقانون رقم 101 لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية العدد تابع (أ) في 1 ديسمبر 2012، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وتم العمل به بموجب القانون رقم 11 لسنة 2013 ليكون اعتباراً من 2013/05/08، ثم استبدلت مرة أخرى بالقانون رقم 158 لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية في 15 يوليو 2018 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

(2) ** مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 172 لسنة 2015 الصادر في 2015/04/06.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<u>تابع مادة (51):</u> وعلى كل مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوب بالنموذجين رقمي (9 عقاري) و (38 عقاري) ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ، ويتم التوريد وفقاً لما يأتي: 1- المكاتب التي تقع جغرافياً في نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة على النحو الآتي: (أ) بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن. (ب) بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع. 2- المحافظات التي توجد بها منطقة ضريبة عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة. 3- المحافظات التي يكون بها أكثر من منطقة ضريبة عامة، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى.	<u>تابع مادة (42):</u> وتمتنع مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار. وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً. ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام. ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<u>الفصل الثالث</u> <u>الإعفاء من الضريبة</u>	<u>الفصل الثالث</u> <u>الإعفاء من الضريبة</u> مادة (43):* ملغاه
<u>الفصل الرابع</u> <u>أحكام متنوعة</u> مادة (52):**** ملغاه	<u>الفصل الرابع</u> <u>أحكام متنوعة</u> مادة (44):** ملغاه مادة (45):(1) يستنزل ما سدده الممول من ضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطنان ورقم 56 لسنة 1954 في شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال ، من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة. مادة (46):(2) لا يسرى حكم المادة (39) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.

* ألغيت المادتين (43) ، (44) من القانون بالقانون 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية المنشور في 2008/6/23.

** ألغيت المادة (52) من اللائحة التنفيذية بالقرار 172 لسنة 2015 في 2015/4/6

(1) معدلة بحكم المادة السادسة عشر من القانون رقم 73 لسنة 2010.

(2) مستبدلة بالقانون رقم 196 لسنة 2008 والصادر في 2008/6/23

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<u>الباب السادس</u> <u>توزيعات الأرباح</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u> مادة (52 مكرراً) : (2) في تطبيق حكم المادة (46 مكرراً) من القانون، وفيما عدا الأسهم المجانية، تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع، وبأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (46 مكرراً 4) بالقيمة الأسمية للسهم. وتكون العبرة في تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحصص في أية صورة طبقاً لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى، أو بإقرار مقدمة الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها. وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية، وكذلك القرارات التي تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها. ويجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة. مادة (52 مكرراً / 1) : (3) يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (46 مكرراً) من القانون المحققة في الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (8) من القانون وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة عن توزيعات الأرباح ، وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (46 مكرراً 6) من القانون.	<u>الباب السادس</u> <u>توزيعات الأرباح</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u> مادة (46 مكرراً) : (1) تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأياً كانت الصورة التي يتم بها التوزيع.

(1) مضافة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكر (أ) في 30 يونيو سنة 2014، يرتبط بهذه المادة الفقرة الأولى والثالثة من المادة 26 مكرراً من اللائحة المضافة بالقرار الوزاري 172 لسنة 2015.

(2) مضافة بالقرار 172 لسنة 2015 في 2015/4/6.

(3) مضافة بالقرار 172 لسنة 2015 في 2015/4/6.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
- - يرجع إلى المادة 26 مكرراً من اللائحة	<u>الفصل الثاني</u> <u>تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة</u> مادة (46 مكرراً / 1) : (1) " يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (46 مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع . ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج.
يرجع إلى المادة 26 مكرراً / 1 من اللائحة.	<u>الفصل الثالث</u> <u>سعر الضريبة وتحصيلها</u> مادة (46 مكرراً / 2) : (2) "استثناء من حكم المادة (8) من القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (46 مكررة) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠ ٪) وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويخفض هذا السعر إلى (5 ٪) إذا كانت الأوراق المالية مقيمة في بورصة الأوراق المالية المصرية . وعلى الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل ، وذلك على النموذج المعد بذلك .
مادة (52 مكرراً / 2) : (3) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (46 مكرراً / ٢) من القانون ، تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٢)؛ توزيعات أرباح) مرفقاً به شيكا أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة، أو إخطاره بذلك.	

(1) & (2) المادة (46 مكرراً / 1) و المادة (46 مكرراً / ٢) مضافتان بالقانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو 2014 والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

** تم استبدال المادة (46 مكرراً / 1 / فقرة أولى) و المادة (46 مكرراً / ٢) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر (ز) في 30 سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ليصبح نصهما كالموضح أعلاه .

(3) المادة (52 مكرراً / ٢) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<u>الباب السابع</u> <u>أرباح بيع الحصص والأوراق المالية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u> مادة (46 مكرراً / 3) : ⁽¹⁾ " تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج. " ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا المادة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية . كما لا تسري هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أذون الخزانة . ⁽²⁾

(1) المادة (46 مكرراً / 3) مضافة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو 2014 والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(2) تم إضافة فقرتان ثانية وثالثة إلى نص المادة (46 مكرراً / 3) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر (ز) في 30 سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ليصبح نصها كالموضح أعلاه .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<u>الفصل الثاني</u> <u>تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة</u> مادة (46 مكرراً / 4) : (1) "تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وفي تطبيق حكم المادة (46 مكرراً / 4)، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد في تحديد تكلفة الإقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الاقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به. (2)

(1) المادة (46 مكرراً / 4) مضافة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو 2014 والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(2) هذه الفقرة ليست في عجز المادة وقد وردت في المادة الخامسة من القانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو 2014 والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (52 مكرراً / 3) : (2) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (46 مكرراً / 5) من القانون تقوم الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة، وذلك على نموذج (43 أرباح رأسمالية في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام.	مادة (46 مكرراً / 5) : (1) "استثناء من حكم المادة (8) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (46 مكرراً / 4) المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠٪) وذلك دون خصم أية تكاليف. وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بالمعاملة ، وذلك على النموذج المعد لذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام . كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول في نهاية الفترة الضريبية ، وتحدد الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو إستبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة .

(1) المادة (46 مكرراً / 5) مضافة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو 2014 والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر (ز) في 30 سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ليصبح نصها كالموضح أعلاه .

(2) المادة (52 مكرراً / 3) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وتم تعديلها مرة أخرى بموجب قرار وزير المالية رقم 124 لسنة 2017 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 111 - تابع (ب) في 15 مايو 2017 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (52 مكرراً / 4) : ⁽¹⁾ في تطبيق حكمي المادتين (46 مكرراً / 5)، الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (56 مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني، الكتاب الثالث من القانون، بعد إستبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين: <u>1- طريقة التخصيص :</u> ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال. <u>٢- طريقة التقسيم النسبي :</u> ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتي: إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة X تكلفة التمويل والاستثمار إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام	

(1) المادة (52 مكرراً / 4) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (52 مكرراً / 5) : (2) في تطبيق حكم المادتين (46 مكرراً 6) ، (56 مكرراً / فقرة أخيرة) من القانون، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلي: إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة $\times$ الضريبة المستحقة على الممول إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام	مادة (46 مكرراً / 6) : (1) "يخصم ما يؤدي بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧) ، (١٩) ، (٣٢) ، (46 مكرراً) ، (46 مكرراً 3) من هذا القانون التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود الضريبة المحسوبة، وتستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ولا يجوز خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة في الخارج في أي دولة والخسائر المحققة في دولة أخرى".

(1) المادة (46 مكرراً / 6) مضافة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو 2014 والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة (46 مكرراً / 6) بالقانون رقم 96 لسنة 2015 المنشور بالجريدة الرسمية - العدد (34) تابع ، في 20/08/2015 ، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ليصبح نصها كالوارد أعلاه.

(2) المادة (52 مكرراً / 5) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الكتاب الثالث <u>الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</u> الباب الأول <u>نطاق سريان الضريبة</u>	الكتاب الثالث <u>الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</u> الباب الأول <u>نطاق سريان الضريبة</u> مادة (47): تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها. وتسرى الضريبة على: 1- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع. 2- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (53): يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (48) من القانون وذلك علي النحو الآتي: 1- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [3] و [4] من المادة (48) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1498) لسنة 2001، والقرار رقم (1144) لسنة 2002، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية. 2- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 أو أى قانون استثمار آخر، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسبوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية. 3- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1498) لسنة 2001 و القرار رقم (1144) لسنة 2002، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .	مادة (48): في تطبيق حكم المادة 47 من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي: 1- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع. 2- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون. 3- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<u>تابع مادة (53):</u> 4- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاوّل نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي. 5- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز. وفي جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير. وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالاته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم. <u>مادة (54) :</u> في تطبيق حكم البند [1] من المادة (48) من القانون، تُعامل الشركات التي تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدي ومصرفاتها على أساس الاستحقاق. وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.	<u>تابع مادة (48):</u> 4- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر. 5- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوّل من نشاط خاضع للضريبة.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (49): (1) يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر 22.5% من صافي الأرباح السنوية. واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول، والبنك المركزي للضريبة بسعر 40%، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر 40.55%. مادة (49 مكرراً): (2) استثناء من حكم المادة (49) من هذا القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيمة في بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (10%) من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.

(1) الفقرة الأولى من المادة (49) من القانون 91 لسنة 2005 كانت تنص على:

"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠ % من صافي الأرباح السنوية."

(وتسري عن الفترات الضريبية 2005/ 2010)

تم استبدلت الفقرة الأولى من المادة (49) بالقانون رقم 51 لسنة 2011 المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر (ب) في 28/06/2011 ويعمل به من أول يوليو سنة ٢٠١١، بالنص التالي:

"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الآتيتين:

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر 20 %.

الشريحة الثانية: أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر 25%."

(وتسري عن الفترات الضريبية 2011/2012)

ثم استبدلت بالقانون رقم 101 لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية العدد (49) تابع أ، في 06/12/2012 والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص التالي:

"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة بسعر (25%) من صافي الأرباح السنوية."

وتعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بالقانون رقم 101 لسنة 2012 ليسري اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم 11 لسنة 2013 والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في 18 مايو سنة 2013.

(وتسري عن الفترات الضريبية 2013/2014)

الفترة الضريبية 2014 :

تم فرض ضريبة إضافية مؤقتة 5% على الوعاء الذي يزيد قيمته على مليون جنيه مصري لمدة سنة واحدة بالقانون رقم 144 لسنة 2014 والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر ج في 4 يونيو 2014 ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم ألغيت الضريبة الإضافية بالقانون رقم 96 لسنة 2015 المنشور بالجريدة الرسمية العدد (34) تابع، في 20/08/2015، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، واستبدلت بالنص الوارد بالمادة أعلاه.

(وتسري من 2015 حتى تاريخه).

(2) المادة (49 مكرراً) مضافة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو 2014 والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (50): يعفى من الضريبة: 1- الوزارات والمصالح الحكومية. 2- ملغى.⁽¹⁾ 3- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله. 4- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية. 5- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون 54 لسنة 1975. 6- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.⁽²⁾

(1) البند رقم (2) تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 114 لسنة 2008 والذي صدر بتاريخ 2008/5/5
(2) البند رقم (6) عدل بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (55): (7) يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند (7) من المادة (50) من القانون بالنسبة لأرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار في الأوراق المالية، أن تكون صناديق الإستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وفي حدود الأحكام التي تنظمها..	تابع مادة (50): 7- توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (80%) وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (10%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وعائدا الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية، وعائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره. (3) 8- ملغى. (4) 9- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناء من حكم المادة 56 من هذا القانون. (5) 10 (6) -توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (10%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط: ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (25%) في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت. ألا تقل مدة حياة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.

(3) البند رقم (7) مستبدل بالقرار بقانون 53 لسنة 2014.

(4) البند رقم (8) ألغى بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014.

(5) البند رقم (9) مستبدل بالقرار الجمهوري رقم 181 لسنة 2005 بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2005 بالنص الوارد أعلاه.

(6) البند رقم (10) عدل بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014.

(7) المادة (55) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (56) : يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضي، المنصوص عليها في البند [11] من المادة (50) من القانون ، وفقاً لما يأتي: 1- إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين. 2- إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضي المستصلحة أو المستزعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزعة. 3- إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال. مادة (57): في تطبيق حكم البند [12] من المادة (50) من القانون ، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما الشركات التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.	تابع مادة (50): 11- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 12- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط. ومع عدم الإخلال بحكم البند (8) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية . (8) 13- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (51 %) من رأسمالها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة ، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها ، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأسمال هذه الشركات . (9)

(8) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم 114 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/5/5.

(9) تم إضافة البند رقم (13) إلى المادة (50) بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر (ز) في 30 سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وقد ورد بالقانون المشار إليه مادة مؤقتة نصها كالآتي :

** يتم التجاوز عن الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية المشار إليها في البند 13 من المادة (50) الواردة بالمادة الثالثة من هذا القانون والتي تحققت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك في حدود نسبة الإعفاء المبينة في البند (13) المشار إليه ، ولا يترتب على هذا التجاوز استرداد الضرائب التي سبق أدائها على تلك الأرباح .**

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب الثاني <u>تحديد الدخل الخاضع للضريبة</u>	الباب الثاني <u>تحديد الدخل الخاضع للضريبة</u> مادة (51): يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالبواب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
المادة (58) : تشمل العوائد المدينة، في تطبيق حكم البند [1] من المادة (52) من القانون، كل ما يتحمله الشخص الإعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، في تطبيق حكم هذا البند، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير. ويقصد بحقوق الملكية، في تطبيق حكم البند المشار إليه في الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصصاً منه الخسائر المرحلة، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة. وفي حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط ، وتُحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوبة إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة ويحدد أدنى رأس المال المدفوع.	مادة (52): لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي: 1- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير. ⁽¹⁾ ملحوظة : الشركات التي صدر بها قرارات وزير المالية: 1- شركات التوريق. 2- شركات التأجير التمويلي. 3- شركات التخصيم . 4- شركات التمويل الاستهلاكي . 5- الشركات المقدمة لخدمة التمويل الاستهلاكي.

(١) صدر قرار وزير المالية رقم 126 لسنة 2006 والمنشور بالوقائع المصرية - العدد 55 في ١٢ مارس 2006، بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسري عليها حكم البند (1) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005، ونص في مادته الأولى على:

تعتبر من شركات التمويل التي لا يسري بشأنها حكم البند رقم (١) من المادة (52) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه الشركات الآتية: 1- شركات التوريق. 2- شركات التأجير التمويلي.

ثم صدر قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة 2016 بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ٢٩ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية والذي نشر بالعدد 74 (تابع) في ٢٩ مارس 2016 بتعديل القرار رقم 126 لسنة 2006 بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسري عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة ٢٠٠٥ بإضافة بند جديد برقم (٣) للمادة الأولى من القرار الوزاري رقم 126 لسنة 2006.

(٣) شركات التخصيم.

ثم صدر قرار وزير المالية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ 2020/06/07 ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٢٨ (تابع أ) بشأن تعديل أحكام قرارات وزير المالية رقم 126 لسنة 2006 بإضافة الشركات الآتية : (4) شركات التمويل الاستهلاكي (5) الشركات المقدمة لخدمة التمويل الاستهلاكي

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (59): مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم 91 لسنة 2005 والبند [1] من المادة (52) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية: $\frac{\text{حقوق الملكية أول السنة المالية} + \text{حقوق الملكية آخر السنة المالية}}{2}$ ويُحسب متوسط القروض والسلفيات، في تطبيق حكم المادة ذاتها، طبقاً للمعادلة الآتية: $\frac{\text{رصيد القروض والسلفيات أول المدة} + \text{رصيد القروض والسلفيات آخر المدة}}{2}$ وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التي حصل عليها الشخص الإعتباري عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة.	تابع مادة (52): 2- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، <u>عدا ما يأتي:</u> (أ) 80٪ من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي. (ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981. 3- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية. 4- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها. 5- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون. 6- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

(1) تم إضافة بند (أ) للبند 2 مادة 52 ق 91 لسنة 2005 بقرار رئيس الجمهورية بقانون 164 لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 50 تابع (أ) في 2013/12/12، ثم تم إلغاء البند 2/أ بالقانون رقم 11 لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر في 2013/05/18 ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ثم تم إضافته مرة أخرى بالقانون رقم 164 لسنة 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 50 تابع (أ) في ١٢ ديسمبر ٢٠١٣ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بذات النص الملغى.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (60) : (1) في تطبيق حكم الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (52) من القانون، تُتبع القواعد التالية عند تحديد مخصصات القروض التي تعد من التكاليف واجبة الخصم: 1- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد على نسبة الـ (80%) والمحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة. وفي جميع الأحوال تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً. 2- يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق إعدام هذه القروض كديون معدومة، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (80%) مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي. وتُضاف قيمة الفوائد المجنية إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنية، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة.	

(1) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على الدخل

مادة (61): (2)

في تطبيق حكم المادة (53) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للشخص الاعتباري.

ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلي:

- 1- أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض حساب الضريبة.
- 2- أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.
- 3- ألا يتم التصرف في الأسهم والحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال ثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني.

ويعد تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يلي:

- 1- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

مادة (53): (1)

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.

ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير. ويعد تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يأتي :

- 1- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

- 2- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

- 3- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.

- 4- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص | الاعتباري أو إذا انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء.

- 2- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

- ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى . .
4- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.

"وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء".

(1) المادة (53) من القانون أستبدلت بالقانون رقم 101 لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية العدد تابع (أ) في 26 ديسمبر 2012، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وتم العمل به بموجب القانون رقم 11 لسنة 2013 ليكون اعتباراً من 2013/05/08 ، ثم استبدلت مرة أخرى بموجب القانون رقم 11 لسنة 2013 ، ثم تم إلغاء البندين (4) ، (5) بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيه سنة 2014 ، ثم تم إضافة البندين (4) ، (5) بالقرار بقانون رقم 17 لسنة 2015 الصادر في 2015/03/12 ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت مرة أخرى بالنص الوارد أعلاه. بالقانون رقم 76 لسنة 2017 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2017/06/19 – العدد 24 مكرر (ب) ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(2) المادة (61) من اللائحة التنفيذية مستبدلة بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت مرة أخرى بالنص الوارد أعلاه بقرار وزير المالية رقم 195 لسنة 2017 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2017/07/26 – العدد 168- (تابع) ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (62): في تطبيق حكم المادة (53) من القانون، على الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بإمساكها طبقاً لحكم المادة (78) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم. مادة (63): (1) لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (53) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني. ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وتكون المعاملة الضريبية على النحو الآتي: 1- في حالة التصرف في الأصول الثابتة: تخضع الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة أية صورة من صور التصرف في الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الإستيلاء عليها والمنصوص عليها في البنود (1) و (2) و (4) من المادة (25) من القانون والناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها. 2- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند (3) من المادة (25) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (26) من القانون. 3- يتم متابعة حركة الاحتياطات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطات. 4- الأرباح التي تتحقق عند التصفية، ويتحقق ذلك في حالة عدم حدود أي تغيير في قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال في تكلفة الأراضي، وفي هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية.	

(1) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (64): في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم. ويعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجارى. مادة (65): يُقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر، المنصوص عليه في المادة (54) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج.	مادة (54): تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها. ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (66): يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر، في تطبيق حكم المادة (54) من القانون، ما يأتي: 1. أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها. 2. ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون. 3. ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ. ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروباً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (49) من القانون. مادة (67): في تطبيق حكم المادة (54) من القانون، يراعى عدم خصم أى خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر. وتُعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (68) : لا يعتبر تغييراً للنشاط، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (55) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له. وإذا طرأ تغيير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية: 1. أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأسمال الشركة على 50% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت. 2. تغيير نشاط الشركة. 3. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. وفي حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبند [1] و [2] و [3] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقيق أى منها. مادة (69): لا يُعتد بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير في ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية. مادة (70): (1) ***ملغاه	مادة (55): لا يسرى حكم المادة 29 على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على 50% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط. ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.

(1) تم إلغاء المادة (70) من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الكتاب الرابع <u>الضريبة المستقطعة من المنبع</u> مادة (71) : تشمل العوائد، في تطبيق حكم البند [1] من المادة (56) من القانون، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات والأذون. مادة (72) : (2) لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند [3] من المادة (56) من القانون: 1- النقل أو النولون. 2- الشحن. 3- التأمين. 4- التدريب. 5- الاشتراك في المعارض والمؤتمرات . 6- القيد في البورصات العالمية. 7- الإعلان والترويج المباشر. 8- الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية. 9- الإقامة بالفنادق أو أي أماكن أخرى. 10- المبالغ المؤداة من صندوق وزارة السياحة في إطار برنامج تحفيز الطيران العارض.	الكتاب الرابع <u>الضريبة المستقطعة من المنبع</u> مادة (56): (1) تخضع للضريبة بسعر 20٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتي: 1- العوائد 2- الإتاوات . 3- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، و يجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على 10٪ من صافي الربح الضريبي للمنشأة و على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة و بشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة و موثقة .

(1) تم تعديل البند رقم (2) و البند رقم (3) من المادة 56 من القانون بالقانون رقم 101 لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية العدد تابع (أ) في 26 ديسمبر 2012، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وتم العمل به بموجب القانون رقم 11 لسنة 2013 ليكون اعتباراً من 2013/05/08 لتكون بالنص الوارد أعلاه.

(2) تم إضافة البندين (8) ، (9) إلى المادة 72 من اللائحة بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

(3) تم إضافة البند (10) إلى المادة 72 من اللائحة بقرار وزير المالية رقم 217 لسنة 2020 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 89 تابع في 2020/04/15 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (73) : يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (56) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل . وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (127) من القانون.	تابع مادة (56):⁽¹⁾ 4- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة. ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل. و تلتزم المنشآت و الأشخاص و الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات و المنشآت و الفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

(1) تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 56 من القانون بالقانون رقم 101 لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية العدد تابع (أ) في 6 ديسمبر 2012، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وتم العمل به بموجب القانون رقم 11 لسنة 2013 ليكون اعتباراً من 2013/05/08 لتكون بالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (74) : لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، في تطبيق حكم المادة (56) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج. ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ألا يزيد ما يُعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على (10%) من صافي الربح الضريبي للمنشأة الدائمة على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة معتمدة وموثقة من مراقب حسابات المركز الرئيسي. مادة (75): يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (56) من القانون، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.	

(1) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم 217 لسنة 2020 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 89 تابع في 2020/04/15 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (76) : (1) تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (56) من القانون، بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، بخصم الضريبة طبقاً للسعر الذي تحدده تلك المادة وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (11 مُستقطعة). مادة (77) : (2) ***ملغاه	

(1) المادة (76) من اللائحة التنفيذية كانت تنص علي :

" يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة طبقاً للمادة (56) من القانون، على النموذج رقم (١١ مستقطعة) ،ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المدة المشار إليها"

تم استبدلت المادة (76) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم 771 لسنة 2009 بتاريخ 29/12/2009 والذي نشر في الوقائع المصرية بالعدد (٣) في 2010/01/04 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص التالي :

"تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (56) من القانون يخصم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها، وتوريدها إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (١١ مستقطعة)" ويشترط للاستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجلب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها في البلدين (١) و (٢) من المادة (56) من القانون أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى المصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فريق الضريبة وذلك على النموذج رقم (١) استرداد برقية مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية :

- 1- شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وشقة لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية
- 2- إقرار من مستلم الإيراد بنت في المالك المستفيد لجيران وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له في مصر .
- 3- بالنسبة للإتاوات : المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد التسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية ... الخ).
- 4- عقد القرض أو الإئارة.

وعلى المصلحة الرد على الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها الطلب مرفقا به كافة المستندات المشار إليها. وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة، يحل لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الواردة بالانتقالية ويستثنى من الشروط الواردة في الفقرة السابقة عوائد أذون وسندات الخزانة ، حيث تطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية تم استبدلت المادة بقرار وزير المالية رقم 779 لسنة 2012 والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٠٠ (ب) في 18 نوفمبر سنة ٢٠١٢ ويعمل به من تاريخ نشره بالنص التالي :

تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (56) من القانون يخصم الضريبة طبقا للسعر الوارد بالمادة المشار إليها، وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنيع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بقطاع البحوث بالمصلحة - باعتبارها المأمورية المختصة بتنفيذ هذا القرار - وذلك على النموذج رقم (١١ مستقطعة)

ويشترط للاستفادة من الأسعار الضريبة الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها في البلدين (١) و (٢) من المادة (5) من القانون أن تقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانونا خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد يطلب إلى الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بالمصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فريق الضريبة وذلك على النموذج رقم 1) استرداد ضريبة مقطوعة مرفقا به المستندات التالية:

- 1- شهادة إلهامة معتمدة من الإدارة الضريبة بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقا لتعريف الإقامة الضريبة الواردة بالاتفاقية
- 2- إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد الجيران وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دانه له في مصر.
- 3- بالنسبة للإتاوات : المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية ... الخ) .
- 4- عقد القرض أو الإتاوة.

وعلى الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية الرد على الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها الطلب مرفقا به كافة المستندات المشار إليها. وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة، بل لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الواردة بالانتقالية ويستثنى من الشروط المشار إليها عوائد أذون وسندات الخزانة حيث تطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية في 2009/12/29 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٣) الصادر في يناير 2009.

على الجهات الملزمة بخصم الضريبة وفقا لأحكام المادة (56) من القانون توريد الضريبة إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنيع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب، وعلى هذه الإدارة رد المبالغ المسددة بالزيادة، وذلك اعتبارا من 2013/01/01 وحتى تلك التاريخ تلتزم المأموريات | التي سبق توريد الضريبة إليها برد شريك الضريبة الناتجة عن اختلاف سعر الضريبة الوارد بالمادة (26) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ليرة السنة ٢٠٠٠ عن الأسعار الواردة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المعنية، وذلك بناء على إخطار الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بالمصلحة بأحقية الممول في تطبيق السعر الوارد بالاتفاقية استنادا إلى طلب يقدم من الممول إلى الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص

ثم استبدلت المادة 76 بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

(2) تم إلغاء المادة (77) من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (77 مكرراً) : (2) تقوم الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (56 مكرراً) من القانون، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (44 توزيعات أرباح) أو (45 أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة. كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزها منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخطاره به. وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة عليه ، في نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء تلك الفترة، على أن يتم تسوية المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض.	مادة (56 مكرراً) : (1) تخضع للضريبة بسعر ١٠ % دون خصم أي تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال او شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (5 %) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف. وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة. وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل ، وذلك على النموذج المعد لذلك.

(1) أضيفت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم ألغيت بالقانون رقم 11 لسنة 2013 ، ثم أضيفت بالقانون رقم 53 لسنة 2014، ثم معدلة بالقانون رقم 96 لسنة 2015 ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشر القرار بقانون بتاريخ ٢٠ أغسطس 2015.

* في تطبيق حكم المادة (56 مكرراً) ، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد في تحديد تكلفة الإقتناء التي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أي تكلفة الإقتناء أيها أعلى أو تكلفة الإقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به ، ثم معدلة بالقانون رقم 199 لسنة 2020.

(2) معدلة بقرار وزير المالية رقم 124 لسنة 2017 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 111 - تابع (ب) في 15 مايو 2017 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
يرجع إلى كلاً من المادة (52 مكرراً / 4) ، و المادة (52 مكرراً / 5) من اللائحة.	تابع مادة (56 مكرراً) : وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (46 مكرراً 3) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة ، ويكون سعر الضريبة ١٠ ٪ على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف. وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية المحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية للممول على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة إخطار المصلحة بيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية ، وذلك على النموذج المعد لذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء هذه الفترة . فإذا أسفر البيان المشار إليه عن أن الممول قد حقق أرباحاً الرأسمالية صافية ، يعاد حساب الضريبة على أساس إجمالي الأرباح الرأسمالية الصافية. وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (78) : يُقصد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (57) من القانون، المأمورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.	مادة (57): تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته. ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون دون خصم أي تكاليف.
مادة (79) : يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (57) من القانون، على النموذج رقم (14 مستقطعه).	

Mohamed Rakha

Tax consultant and professional
Accountant for corporate companies

محمد رخا

مستشار ضريبي
ومراقب حسابات شركات مساهمة

يُقصد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (58) من القانون، المأمورية التي يتبعها البنك المركزي أو أى بنك آخر يكتتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك.

مادة (81) :

يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها في المادة السابقة، على النموذج رقم (15) مستقطعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر.

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم.

كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠٪ عوائد سندات الخزانة، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة.

وتعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(1) تم إضافة فقرة ثانية من المادة (58) من القانون 91 لسنة 2005 بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 25 تابع (أ) في 2008/06/19 ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٨، ثم تم استبدال المادة (58) بالقانون رقم 101 لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (49) تابع أ، في 2012/12/06 وقد تعدل تاريخ العمل بأحكامه ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم 11 لسنة 2013، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ بالنص الوارد بها، ثم تم استبدال الفقرة الأخيرة من المادة (58) بموجب المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (أ) في 2019/02/20 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (81 مكرراً) : * يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات ، و عوائد سندات وأذون الخزانة المنصوص عليها في المادة (58) قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على النحو الآتي : <u>أولاً: بالنسبة إلى الممولين من البنوك والمؤسسات المالية :</u> إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات إجمالي الإيرادات $\times$ (80%) عواد السندات و عوائد سندات أذون الخزانة. ثانياً: بالنسبة إلى باقي الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين : إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات إجمالي الإيرادات $\times$ (80%) عواد السندات و عوائد سندات أذون الخزانة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠ %) من هذه العوائد خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ العمل بهذا القرار، و(٨٠ %) عن العام المالي التالي له، و(١٠٠ %) عن الأعوام المالية التالية. ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول، وذلك لدي حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات. مادة (81 مكرراً "١") : ** يقصد بالسندات، و سندات وأذون الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩، وكذا الإصدارات القديمة التي يعاد فتحها بدءاً من هذا التاريخ، وفي حدود المبالغ التي يتم إعادة الفتح لها فقط.	

(**) تم إضافة المواد (٨١ مكرراً) ، (٨١ مكرراً "1") من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم 335 لسنة 2019 المنشور بالوقائع المصرية العدد ١١٢ تابع (ب) في 2019/05/16 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<u>الكتاب الخامس</u> <u>الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة</u> <u>تحت حساب الضريبة</u> <u>الباب الأول</u> <u>النشاط التجاري والصناعي</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الخصم</u> مادة (82) : (2) فيما عدا توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال ، يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (59) من القانون للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً لما يأتي:	<u>الكتاب الخامس</u> <u>الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة</u> <u>تحت حساب الضريبة</u> <u>الباب الأول</u> <u>النشاط التجاري والصناعي</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الخصم</u> مادة (59): (1) على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، وكذلك توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أيا كان مقدارها، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز (5%) من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين : 1-- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 أو بأى قانون آخر.

(1) الفقرة الأولى من المادة (59) معدلة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014.

(2) المادة (82) من اللائحة التنفيذية معدلة بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
تابع مادة (82) : 1- أن يتم التوريد على النموذج (41 خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. 2- أن يتم التوريد إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام. مادة (82 مكرراً) : *** يكون الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (59) من القانون على نموذج (46 إخطار بالتعاملات). كما يكون الإخطار المنصوص عليه في المواد (59 مكرراً) و (59 مكرراً 1) و (59 مكرراً 2) من القانون على نموذج (47 إخطار بالتعاملات).	تابع مادة (59): 2- * الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير. وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير. *** وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في البندين (1،2) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأي من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه، وذلك في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

* صدر قرار وزير المالية رقم 535 لسنة 2005 ورقم 537 لسنة 2005، ونشر بالوقائع المصرية - العدد 169 في 2005/07/28

*** الفقرة الأخيرة من المادة (59) مضافة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014.

*** أضيفت المادة (82 مكرراً) من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 79 تابع (ب) في 2015/04/06 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (059 مكرراً) : *** على الجهات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (59) من القانون التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص. مادة (059 مكرراً / 1) : *** على الجهات المنصوص عليها في البندين (1) ، (2) من المادة (59) من القانون، أن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها و المعدة للاتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشتريات. مادة (059 مكرراً / 2) : *** تحدد بقرار من الوزير السلع و المنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط و أنواع الإيجارات التي تسري عليها أحكام المادتين (59 مكرراً)، (59 مكرراً 1) من هذا القانون، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (1) ، (2) من الفقرة الأولى من المادة (59) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل وبوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. مادة (059 مكرراً / 3) : *** ملغاه. مادة (60): يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة 59 من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

*** أضيفت المواد (59 مكرراً) ، (59 مكرراً / 1) ، (59 مكرراً / 2) ، (59 مكرراً / 3) بالقانون رقم 101 لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (49) تابع أ، في 2012/12/06 وقد تعدل تاريخ العمل بأحكامه ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم 11 لسنة 2013، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ ، ثم عدلت المواد (59 مكرراً / 1) ، (59 مكرراً / 2) بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014 لتصبح بالنص الوارد أعلاه ، وألغيت المادة (59 مكرراً / 3) بذات القانون 53 لسنة 2014 .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الفصل الثاني <u>الدفعات المقدمة</u>	الفصل الثاني <u>الدفعات المقدمة</u> مادة (61): مع مراعاة حكم المادة 63 يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع 60% من أى مما يأتى: 1- آخر ضريبة أقر بها الممول. 2- الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.
مادة (83) : يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (1 دفعات مقدمة). ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقا به المستندات الآتية: 1 - بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح. 2- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة.	مادة (62): للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقا للمادة 59 من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل. ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوما على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها. وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها فى شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذى يقدم عليه الطلب، والمستندات التى يجب إرفاقها به والإجراءات التى تتبع فى إخطار الممول بقرار المصلحة فى شأنه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (84) : على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون الرد، بالموافقة على النموذج رقم (2) دفعات مقدمة). وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا لنظام وفقاً لحكم المادة (64) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (65) منه. ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة. ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب.	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (85) : يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات، طبقا للمادة (63) من القانون، علي النموذج رقم (3) دفعات مقدمة).	مادة (63):⁽¹⁾ يلتزم الممول وفقا لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام. وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه. ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة 61 أقل من اثني عشر شهرا على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقا للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٣١ بند/ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من ال دفعات مقدمة مضافا إليها عائد سنوي محسوب وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

(1) تم استبدال الفقرة الرابعة من المادة (63) بموجب قانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 لتصبح بالنص الوارد أعلاه ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (86) : يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (4) دفعات مقدمة). وفي حالة عدم توافر أي من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (5) دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.	مادة (64): للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة 59 من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين: 1- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام . 2- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها. وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، إلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة. المادة (65): يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين: 1- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين. 2- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة. وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام. وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.
ماده (87) : يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (6 دفعات مقدمة)، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (7 دفعات مقدمة).	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	الفصل الثالث التحصيل تحت حساب الضريبة مادة (66): على الجهات التي تمنح تراخيص للتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغا تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10% من رسم التجديد.*** مادة (67): على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم. وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير. ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز 2% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.***

***** في هذا الشأن صدر الآتي :

- صدر قرار وزير المالية رقم 536 لسنة 2005 ونشر بالوقائع المصرية - العدد 169 في ٢٨ يوليو 2005.
- صدر قرار وزير المالية رقم 534 لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد 168 في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥.
- صدر قرار وزير المالية رقم 536 لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد 169 في ٢٨ يوليو ٢٠٠٥.
- صدر قرار وزير المالية رقم 533 لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد 168 في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥.
- صدر قرار وزير المالية رقم 531 لسنة ٢٠٠٥ ونشر بالوقائع المصرية - العدد 167 في 26 يوليو 2005.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (68): على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يتجاوز 10 ٪ من قيمة الرسم.*** مادة (69): ملغاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب الثاني المهن غير التجارية <u>التحصيل تحت حساب الضريبة</u>	الباب الثاني المهن غير التجارية الفصل الأول الخصم مادة (70): تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة 5 ٪ من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديد قرار من الوزير.***

ثم تعديل القرارات السابقة بقرارات وزير المالية الآتية:

- قرار وزير المالية رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٨ في 2018/08/15
- قرار وزير المالية رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠١٨ في 2018/08/15
- قرار وزير المالية رقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٨ في 2018/08/15
- قرار وزير المالية رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٨ في 2018/08/15
- قرار وزير المالية رقم (404) لسنة ٢٠١٨ في 2018/08/15
- قرار وزير المالية رقم (405) لسنة ٢٠١٨ في 2018/09/01
- قرار وزير المالية رقم (143) لسنة ٢٠١٩ في 2019/03/06

(2) تم إلغاء المادة (69) بموجب القانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب الثاني <u>المهن غير التجارية</u> الفصل الثاني <u>التحصيل تحت حساب الضريبة</u> مادة (88) : يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (71) من القانون، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (41 خصم وتحصيل).	الباب الثاني <u>المهن غير التجارية</u> الفصل الثاني <u>التحصيل تحت حساب الضريبة</u> مادة (71): تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، و مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر. وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغا تحت حساب الضريبة. وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغا عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.***

***** في هذا الشأن صدر الآتي :

- صدر قرار وزير المالية رقم 530 لسنة 2005 ونشر بالوقائع المصرية - العدد 167 في 26 يوليو 2005.
- صدر قرار وزير المالية رقم 532 لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد 168 في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥.
- صدر قرار وزير المالية رقم 536 لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد 169 في ٢٨ يوليو ٢٠٠٥.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<u>الباب الثالث</u> <u>أحكام عامة</u> مادة (89): (2) يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة طبقاً للمادة (72) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة على النموذج (41) خصم وإضافة وتحويل) أو النموذج (41) خصم وتحويل) بحسب الأحوال، مرفاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يُحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل) ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.	<u>الباب الثالث</u> <u>أحكام عامة</u> مادة (72): ** تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير. مادة (73): ** لا تسري أحكام الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المواد (59)، (59 مكرراً) ، (59 مكرراً 1) ، (59 مكرراً 2) من هذا القانون.

***تم تعديل المادتين (72) ، (73) بالقانون رقم رقم 11 لسنة 2013، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ ، ثم عدلت المادتان مرة أخرى بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014 لتصبح بالنص الوارد أعلاه.

(2) المادة (89) من اللائحة التنفيذية مستبدلة بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الكتاب السادس التزامات الممولين وغيرهم الباب الأول <u>الإخطار وإمسك الدفاتر</u> مادة (90) : (2) ملغاة يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (16 حصر)، والنموذج رقم (17 حصر)، بحسب الأحوال. وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها.	الكتاب السادس <u>التزامات الممولين وغيرهم</u> الباب الأول <u>الإخطار وإمسك الدفاتر</u> مادة (74) : (1) ملغاه.

(1) تم إلغاء المادة (74) بموجب القانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

(2) تم إلغاء المادة (90) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (91): * ملغاه يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يُزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري، وكل من يمارس نشاطاً مهنيّاً على النموذج رقم (18- حصر). مادة (92): ** ملغاه يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولى الضريبة على الدخل. مادة (93): *** ملغاه يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية، البيانات الآتية: 1- رقم التسجيل الضريبي. 2- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية. 3- تاريخ إصدارها. 4- كود المأمورية. 5- اسم الممول. 6- عنوان الممول. 7- رقم الملف الضريبي. 8- نشاط الممول. 9- عنوان النشاط " السمة التجارية ". 10- رقم التأمينات الاجتماعية. 11- رقم السجل التجاري. 12- رقم سجل الشركات. 13- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن. 14- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط. 15- الكيان القانوني. 16- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية]. 17- بيانات الإعفاءات الضريبية. 18- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة. 19- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء. 20- أي تغيير في بيانات البطاقة.	مادة (75): (1) ملغاه.

(1) تم إلغاء المادة (75) بموجب القانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

*** تم إلغاء المواد (91 - 92 - 93) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، ويعمل بها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (94) : *ملفاه يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقاً به المستندات الآتية: 1- صورة عقد الإيجار. 2- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي. وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع، وتعتمد من رئيس المأمورية وتختتم بخاتمتها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. وتُنشأ بكل مأمورية سجل خاص تُقيد به بيانات كل بطاقة.	مادة (95) : **ملفاه تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك. مادة (96) : ***ملفاه لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي. مادة (97) : ****ملفاه في تطبيق حكم المادة (75) من القانون، تصدر البطاقة الضريبية بلونين: - اللون الأخضر: للأشخاص الطبيعيين. - اللون الأحمر: للأشخاص الاعتبارية. وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك.

**** تم إلغاء المواد (94 - 95 - 96 - 97) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (98): *ملغاه على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (76) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم (20 حصر). مادة (99): **ملغاه على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (77) من القانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفه أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك على النماذج أرقام (21 حصر) و (22 حصر) و (23 حصر) و (24 حصر) بحسب الأحوال.	مادة (76): ** ملغاه. مادة (77): ** ملغاه.

****** تم إلغاء المادة (76) ، والمادة (77) بموجب القانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

******* تم إلغاء المواد (98- 99) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (99 مكرراً / 1) : * مضافة بقرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2010 على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين ، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة ، وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها. مادة (99 مكرراً / 2) : * مضافة بقرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2010 يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى: أسم الممول رقم التسجيل الضريبي رقم الفاتورة المسلسل اسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة تاريخ تحرير الفاتورة نوع السلعة أو الخدمة المباعة قيمة السلعة أو الخدمة المباعة ويستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان اسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة في الفاتورة. ويجب أن يتضمن الكعب الذى يحتفظ به الممول اسم المستفيد ، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع ، ويجوز استخدام نسخة كربونية بدلاً من الكعب. وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل اسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتماً على كل من الأصل والصورة أو الكعب. مادة (99 مكرراً / 3) : * مضافة بقرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2010 تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالى دخل المنشأة ، وفي حالة عدم وجود فواتير ، يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة. مادة (99 مكرراً / 4) : * مضافة بقرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2010 على المصلحة في حالة عدم تساوى مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالى الدخل المعلن في الإقرار بالبحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفي التهرب الضريبي. وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفاتر الفواتير ، فإن ذلك يعد تهريباً ، تتخذ الإجراءات المقررة قانوناً.	مادة (78): ملغاه. ملغاه بالقانون 206 لسنة 2020

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (100) : يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (79) من القانون، على النموذج رقم (25 توقف)، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسله إليه من المصلحة. ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف: 1- مغادرة البلاد نهائياً. 2- الغلق الجبري أو الإداري 3- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار 4- الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة. وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف.	مادة (79): ** إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل. ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاوئ فيها النشاط. وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ.

** تم إلغاء الفقرة الرابعة (الأخيرة) من المادة (79) بموجب القانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره ، لتصبح بالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (80): ** في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة. ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل. وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها. وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.
	مادة (81): للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم القانون، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.
	مادة (101): يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد، طبقاً للمادة (81) من القانون، على النموذج رقم (26 طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بها قانوناً، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً.

** تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة (80) بموجب القانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره، لتصبح بالنص الوارد أعلاه.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
الباب الثاني الإقرارات الضريبية مادة (82): ملغاه. ملغاه بالقانون 206 لسنة 2020	الباب الثاني الإقرارات الضريبية مادة (102): *ملغاه علي كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (82) من القانون على النموذج رقم (27 إقرارات). ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعته للإقرار أو إبداء رأي فيه. مادة (103): **ملغاه علي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، المنصوص عليها في المادة (48) من القانون، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (28 إقرارات). ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه. مادة (104): ***ملغاه يلتزم الممول (الشخص الاعتباري) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة. ويبدأ التزام شركات الأشخاص بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٢. ويلتزم الممولون من الأشخاص الطبيعيين بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة بدءاً من أول يناير ٢٠٢١. وفي جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بأحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية. ويعتبر تقديم الممول للإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة.

****** استبدلت المادة (104) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ 2018/05/22 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في ٢٠١٨ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ثم تم تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم 744 لسنة 2018 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨، ثم استبدلت المادة 104 مرة أخرى بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 126 تابع (أ) بتاريخ 2019/06/02، ثم استبدلت بقرار وزير المالية رقم 643 لسنة 2019 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2019/10/13 بالنص الوارد بالمادة، ثم تم استبدال الفقرة الثالثة من المادة 104 من اللائحة التنفيذية بقرار من وزير المالية رقم 296 لسنة 2020 بتاريخ 2020/06/16،

******** تم إلغاء المواد (102 - 103 - 104) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (105): *** ملغاه يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم 133 لسنة 1951 بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحسابات، بحسب الأحوال، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة. مادة (106): *** ملغاه لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (29 إقرارات) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعها. مادة (107): *** ملغاه تسرى على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها في المادة (18) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن. مادة (108): *** ملغاه تعديلية الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي الضريبة على الدخل) أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك: 1 طلب استخراج بطاقة ضريبة أو تجديدها. 2 إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أي لجان أخرى. 3 غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية.	مادة (83): ملغاه. ** مادة (84): ملغاه. **

****** تم إلغاء المادة (82)، (83)، (84) بموجب قانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

******** تم إلغاء المواد (105 – 106 – 107 – 108) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، ويعمل بها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (109): للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (30 إقرارات) و يكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي، طبقاً للمادة (85) من القانون، على النموذج رقم (26 طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.	مادة (85): إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (110): (2) تلتزم كافة الجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من الفقرة الأولى من المادة (29) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بتوريد المبالغ المخصوصة أو المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وذلك من واقع السجلات المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة. وتلتزم شركات الأموال بارسال النماذج الضريبية الخاصة بـ الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وتوزيعات الأرباح، والأرباح الرأسمالية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة، ويعد تقديم تلك النماذج بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمها إلى الإدارات التابعة لقطاع التحصيل تحت حساب الضريبة. وفي جميع الأحوال يجب على الممول تقديم ما يفيد توريده المبالغ المخصوصة أو المحصلة من واقع تلك النماذج بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن في المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وعليه توفير السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة، للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة، ويجب عليه إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة.	مادة (86): (1) على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية : (أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم. (ب) المحصل لحساب الضريبة . وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(1) استبدلت المادة (86) بالقانون رقم 11 لسنة 2013، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣، ثم عدلت مرة أخرى بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014 لتصبح بالنص الوارد أعلاه .

(2) استبدلت المادة (110) من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06، ثم استبدلت مرة أخرى ثم استبدلت المادة (١١٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم 643 لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢٨ تابع (أ) في ٢٠١٩/١٠/١٣ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

ملحوظة:

نصت المادة الثانية بذات القرار على: "يبدأ التزام شركات الأموال بالفقرة الثانية من المادة (110) من اللائحة التنفيذية والمعدلة بهذا القرار اعتباراً من الفترة التالية بعد تاريخ العمل بهذا القرار، على أن يسرى هذا الالتزام على كافة الجهات، بما فيها شركات الأموال اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٠، ٢٠٢١".

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (111): (2) على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الأتيين: 1- سجل المتعاملين، ويدون به : (أ) اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة. (ب) مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة. 2- سجل التسديدات، وتدون به المبالغ التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر وبيانات الشيك والجهة المستفيدة. مادة (112) : (3) ملغاه لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، طبقاً للمادة (87) من القانون، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (133) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة.	مادة (87): (1) ملغاه

(1) تم إلغاء المادة (87) بموجب قانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

(2) استبدلت المادة (111) من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. لتصبح كالنص الوارد أعلاه.

(3) تم إلغاء المادة (112) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (87) مكرراً : ** يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (20%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (50%) من مقدار الضريبة النهائية ، وبواقع (40%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوي (50%) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع (40%) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية وتخفيض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الاحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن.
مادة (113) : في تطبيق حكم المادة (88) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.	مادة (88): لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة 78 من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.

** أضيفت المادة (87 مكرراً) بالقانون رقم 101 لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (49) تابع أ، في 2012/12/06 والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم عدلت مرة أخرى بالقانون رقم 11 لسنة 2013، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ ، والذي يعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم عدلت المادة (87 مكرراً) مرة أخرى بالقانون رقم 26 لسنة 2020 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 19 (تابع) في 2020/05/07 والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره لتصبح كالنص الوارد أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب الثالث ربط الضريبة مادة (114) : يُقصد بربط الضريبة، في تطبيق حكم المادة (89) من القانون ، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول. مادة (114 مكرراً) :⁽¹⁾ في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون، إذا ثبت بفحص الإقرارات التي وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديرياً، إيراداً ومصرفاً، للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة. مادة (115) : (2) ملغاه يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (90) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (19 ضريبة). إذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات غير مدرجة بالإقرار الضريبي ولم يسبق إخطار الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (19 ضريبة مكرراً).	مادة (89): تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار. مادة (90): للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار. وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة. ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة. وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً يعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(1) المادة (114 مكرراً) من اللائحة التنفيذية مضافة بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06 ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره لتصبح كالنص الوارد أعلاه.

(2) الفقرة الثانية من المادة (115) من اللائحة التنفيذية مضافة بالقرار 172 لسنة 2015 في 2015/4/6 ، ثم تم إلغاء المادة (115) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (116): (2) ملغاه ينقطع التقادم، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (91) من القانون، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن. كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.	مادة (91): (1) وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد. مادة (92): إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.

(1) تم إلغاء جميع فقرات المادة (91) من القانون 91 لسنة 2005 فيما عدا الفقرة الأخيرة منها بموجب قانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره ليصبح نصها كالوارد أعلاه.

(2) ثم تم إلغاء المادة (116) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (92 مكرراً) : *** عند تحديد الربط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها، يستوى في ذلك أن تتم المعاملة على شكل صفقة أو اتفاق أو وعد أو غير ذلك، أو أن يتم على مرحلة واحدة أو على مراحل، وتكون العبرة لدى ربط الضريبة بالجوهر الاقتصادي الحقيقي للمعاملة. ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الأغراض تجنب الضريبة، بصفة خاصة في الحالات الآتية: (أ) إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة. (ب) أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة. (ج) إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي إلى إلغاء بعضها البعض. وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إتمامه للمعاملة. وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه للنظر في حالات التجنب الضريبي، ولا يجوز أخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة.

*** مضافة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014 .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (117) : يقصد بالأخطاء المادية، في تطبيق حكم المادة (93) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية. ويعد في حكم الأخطاء المادية التي يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول، جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (124) من القانون، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.	مادة (93): في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب الرابع الفحص والتحريرات مادة (117 مكرراً) : (2) في تطبيق حكم المادة (94) من القانون لا تسرى أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التي لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (78) من القانون، وذلك اعتباراً من سنوات الفحص التي تبدأ من عام 2013 وما بعدها. مادة (118): *** ملغاه مادة (119) : لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (95) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (133) منه. وفي جميع الأحوال، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص. مادة (120): *** ملغاه مادة (121): *** ملغاه مادة (122): *** ملغاه مادة (123): *** ملغاه مادة (124): *** ملغاه	مادة (94): (1) على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة. ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (78) من قانون الضريبة على الدخل. مادة (95): ** ملغاه (فيما عدا الفقرة الأخيرة منها) ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص. مادة (96): ** ملغاه مادة (97): ** ملغاه مادة (98): ** ملغاه مادة (99): ** ملغاه مادة (100): ** ملغاه مادة (101): ** ملغاه

(1) تم إضافة الفقرة الثانية من المادة (94) من القانون 91 لسنة 2005 بالقانون رقم 11 لسنة 2013، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣.

** تم إلغاء المادة (95) عدا الفقرة الأخيرة منها لتصبح كالنص الوارد أعلاه، وكذلك تم إلغاء المواد (96 - 97 - 98 - 99 - 100 - 101) من القانون 91 لسنة 2005 بموجب قانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره.

(2) مضافة بقرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/04/06 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في 2015/04/06، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. لتصبح كالنص الوارد أعلاه.

*** تم إلغاء المواد (118، 120، 121، 122، 123، 124) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<u>الباب الخامس</u> <u>ضمانات التحصيل</u> مادة (125) : في حالة سداد الضريبة على أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط، وفقاً لما يأتي: 1. حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة 2. صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة. 3. قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية. مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له. مادة (126) : في تطبيق حكم المادة (105) من القانون، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات. فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتُتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية.	مادة (102): **ملغاه مادة (103): **ملغاه مادة (104): **ملغاه مادة (105): يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تتجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة. وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية. ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناءً على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها. مادة (106): (1)ملغاه مادة (107): ***ملغاه مادة (108): ***ملغاه

****تم إلغاء المواد (102 – 103 – 104) من القانون 91 لسنة 2005 بموجب قانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .**

(1)المادة (106) من القانون 91 لسنة 2005 تم تعديلها بالقانون رقم 1 لسنة 2007، ثم تم إلغاؤها بموجب قانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

****تم إلغاء المادتين (107 – 108) من القانون 91 لسنة 2005 بموجب قانون رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .**

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (126 مكرراً): ** ملغاه يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول أولاً: في شأن الحجز على المنقول: أ. الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها. ب. أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز ج. أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق الذي تتخذ إجراءات الحجز لاستيفائه د. ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه لأ في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق. ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الاستيثاق من قانونية إجراءات الحجز، والتثبت من حدوث هذا التبديد. ثانياً: في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير: أ. اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة ب. اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، والزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام ج. أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب استيفاؤه*. مادة (126 مكرراً (1): ** ملغاه يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة (107) من القانون أ. تحري الدقة في تقرير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه ب. ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع استحقاقه في ذمة الممول*	

*** تم إلغاء المادتان (26 مكرراً – 26 مكرراً 1) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (109): على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم 308 لسنة 1955 المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة. وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (127) : (2) تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (1) من المادة (110) من القانون، في الحالات الآتية: 1. من واقع الإقرار الضريبي للممول 2. من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية. 3. من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه. 4. في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة. 5. من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه. وإعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، بحسب مقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء في جميع الأحوال المبينة في الفقرة الأولى اعتباراً من اليوم التالي لإنهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبة. و تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف استحقاق هذا المقابل.	مادة (110): (1) يستحق مقابل تأخير على: 1- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيمها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار. 2- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون. وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المحددة تقديمه، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لإنهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار، وفي حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد الضريبة واجبة الأداء. ويعفى الممول من أداء (٣٠ %) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناء على الاتفاق الذي يجري مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه. يسري حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة بالإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يترتب على ذلك حق للممول في استرداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة. وبحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ %، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

(1) تم إضافة الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (١١٠) من القانون بموجب القانون رقم (11) لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم 79 لسنة 2016 في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة ٢٠٠٥ - والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 9 مكرر (أ) بتاريخ 2020/03/03 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. ، وتم صدور القانون رقم 173 لسنة 2020 بتعديل أحكام قانون التجاوز رقم 174 لسنة 2018 بالتجاوز عن مقابل التأخير وفقاً للنسب والمواعيد المحددة به ، و نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 أغسطس 2020 بالعدد 33 مكرر ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره..

(2) تم إضافة فقرتان جديدتان للمادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم (484) لسنة 2019 بتاريخ 2019/08/04 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (111):⁽¹⁾ يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها. ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي: 1- المصروفات الإدارية والقضائية. 2- الضرائب المحجوزة من المنبع. 3- الضرائب المستحقة. 4- مقابل التأخير.
	مادة (112): ***ملغاه مادة (113): ***ملغاه مادة (114): ***ملغاه
مادة (128): ملغاه ⁽²⁾	مادة (115): للووزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير. وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.

(1) المادة 111 من القانون 91 لسنة 2005 معدلة بموجب القانون رقم 29 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2018 و المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 16 مكرر (د) ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ليصبح نصها بعد التعديل كالنص الوارد أعلاه.

*** تم إلغاء المواد (112 - 113 - 114) من القانون 91 لسنة 2005 بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

(2) تم إلغاء المادة (128) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 و المنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب السادس إجراءات الطعن مادة (129): *** ملغاه مادة (130): *** ملغاه مادة (131): *** ملغاه مادة (132): *** ملغاه مادة (133): *** ملغاه مادة (134): *** ملغاه مادة (135): *** ملغاه مادة (136): *** ملغاه مادة (137): *** ملغاه مادة (138): *** ملغاه مادة (139): *** ملغاه مادة (140): *** ملغاه مادة (141): *** ملغاه مادة (142): *** ملغاه مادة (143): *** ملغاه مادة (144): *** ملغاه مادة (145): *** ملغاه مادة (146): *** ملغاه	الباب السادس إجراءات الطعن مادة (116): ** ملغاه مادة (117): ** ملغاه مادة (118): ** ملغاه مادة (119): ** ملغاه مادة (120): ** ملغاه مادة (121): ** ملغاه مادة (122): ** ملغاه مادة (123): ** ملغاه مادة (124): ** ملغاه مادة (125): ** ملغاه مادة (126): : للووزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. مادة (127): ** ملغاه مادة (128): ** ملغاه مادة (129): ** ملغاه مادة (130): ** ملغاه

*** تم إلغاء المواد (من المادة 116 إلى المادة 125) ، (المواد من المادة 127 إلى المادة 130) من القانون 91 لسنة 2005 بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

*** تم إلغاء المواد (من المادة 129 إلى المادة 146) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (286) لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية العدد (123) تابع ج في 2021/06/03 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	الكتاب السابع العقوبات مادة (131) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها . مادة (132): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية: 1- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول. 2- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً . مادة (133): *** يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية : 1- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها. 2- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها. 3- الإلتفاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقدم دين الضريبة. 4- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة أرباح أو زيادة الخسائر. 5- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً . وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

***تم استبدال البند (4) من المادة (133) بالقانون رقم 73 لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ نشر الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٢٧/٠١/٢٠١٠ والذي يعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٠.

ثم تم استبدال البند (4) من المادة (133) مرة أخرى بالقانون رقم 101 لسنة 2012 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 49 تابع (أ) في 6 ديسمبر سنة 2012 ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره وتعديل العمل به ليكون من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم 11 لسنة 2013 .

ثم استبدل البند (4) من المادة (133) بالقانون رقم 11 لسنة 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالبند أعلاه.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (134): يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها. مادة (135):⁽¹⁾ كما يعاقب بغرامة مقدارها (25%) من المبالغ غير المؤداة كل من إمتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية. مادة (135) مكرراً⁽²⁾ يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات المنصوص عليها في المواد (59)، (59 مكرراً)، (59 مكرراً)، (59 مكرراً) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتخفف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم. مادة (136): **ملغاه مادة (137): **ملغاه مادة (138): **ملغاه

(1) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم مستبدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013، ثم بالقانون رقم 53 لسنة 2014 ، ثم ملغاة بالقانون رقم 206 لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد (عدا الفقرة الثالثة منها) ليصبح نصها كالنص الوارد أعلاه .

وكان نصها قبل الإلغاء :

« يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية :

- 1- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقاً للمادة (90) من هذا القانون .
- 2- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي .
- 3- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم تسعة الضبطية القضائية .»

(2) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم 53 لسنة 2014 -نشر بالجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) في 30 يونيو سنة 2014.

** تم إلغاء المواد (من المادة 136 إلى المادة 138) من القانون 91 لسنة 2005 بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	الكتاب الثامن <u>أحكام ختامية</u> مادة (139): ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية. مادة (140): يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وإن تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية. وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (141): يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية: 1- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها. 2- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب. 3- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنت. 4- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب. 5- مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص: - أدلة عمل الإدارة الضريبية. - دليل القواعد الأساسية للفحص. - دليل إجراءات الفحص. - دليل الفحص بالعينة. 6- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن. 7- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم. 8- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله. ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبة أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها. ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (142): يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:- 1- رئيس من الشخصيات العامة. 2- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير. 3- أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل. 4- اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين. 5- رئيس اتحاد الصناعات المصرية. 6- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية. 7- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات. 8- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز. ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس. مادة (143): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه علي الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات. مادة (144): تتكون موارد المجلس مما يأتي: 1- ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة. 2- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه . 3- عائد استثمار أمواله.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (145): يكون للمجلس موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يوليه وتنتهي في آخر يولية من كل عام. مادة (146): يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله. ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية. كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها. مادة (147): تؤول إلى الخزنة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد: 1- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة. 2- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة. 3- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر. 4- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأي سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة. وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزنة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (147) مكرراً (1) يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، أيًا كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أيًا كان عدد هذه الفترات الضريبية، ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير و غرامات و ضريبة إضافية و غيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين : أولاً - ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات). ثانياً - أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية : الاسم / النشاط / العنوان / الكيان القانوني/ مادة (148): (2) ملغاه للموزير، وبعد العرض على مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم.

(1) تم إضافة هذه المادة بموجب القانون 101 لسنة 2012 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 49 (أ) بتاريخ 2012/12/26

(2) تم إلغاء المادة (148) من القانون 91 لسنة 2005 بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (42) مكرر ج في 2020/10/19 ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره

المصادر

م	المصدر	أضغط هنا
*	أولاً : القوانين :	
1	قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005	
2	قانون رقم 181 لسنة 2005	
3	قانون رقم 114 لسنة 2008	
4	قانون رقم 128 لسنة 2008	
5	قانون رقم 101 لسنة 2012	
6	قانون رقم 11 لسنة 2013	
7	قانون رقم 53 لسنة 2014	https://www.incometax.gov.eg/law91.asp
8	قانون رقم 72 لسنة 2015	
9	قانون رقم 96 لسنة 2015	
10	قانون رقم 76 لسنة 2017	
11	قانون رقم 82 لسنة 2017	
12	قانون رقم 97 لسنة 2018	
13	قانون رقم 29 لسنة 2018	
14	قانون رقم 158 لسنة 2018	
15	قانون رقم 26 لسنة 2020	
16	القانون 44 لسنة 2014	https://www.facebook.com/197463763736870/photos/322860994530479
17	قانون رقم 79 لسنة 2016	https://www.incometax.gov.eg/pdf/F79-2016.pdf
18	قانون الإستثمار رقم 72 لسنة 2017	https://www.incometax.gov.eg/New%20LAWs/law-72-2017.pdf
19	قانون 76 لسنة 2017	https://www.incometax.gov.eg/pdf/law-76-2017.pdf
20	قانون رقم 82 لسنة 2017	https://www.incometax.gov.eg/pdf/law-82-2017.pdf
21	قانون رقم 29 لسنة 2018	https://www.incometax.gov.eg/pdf/law-29-2018.pdf
22	قانون 158 لسنة 2018	https://www.incometax.gov.eg/pdf/law-158-2018.pdf
23	قانون رقم 97 لسنة 2018	https://www.incometax.gov.eg/pdf/law-97-2018.pdf
24	قانون رقم 10 لسنة 2019 (أنون الخزانة)	https://www.incometax.gov.eg/pdf/law10-2019.pdf

Mohamed Rakha

Tax consultant and professional
Accountant for corporate companies

محمد رضا
مستشار ضريبي
ومراقب حسابات شركات مساهمة

https://www.cc.gov.eg/i/L/401984.pdf	قانون رقم 16 لسنة 2020	25
https://www.incometax.gov.eg/pdf/law-26-2020.pdf	قانون رقم 26 لسنة 2020	26
https://www.incometax.gov.eg/pdf/law/law-2020-all-taxes.pdf	قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020	27
https://gate.ahram.org.eg/Media/News/2020/12/8/2020-637430357895682149-568.pdf	قانون رقم 211 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020	28
https://www.cc.gov.eg/i/L/404872.pdf	القانون 199 لسنة 2020	29
** ثانياً : القرارات الوزارية :		
https://www.incometax.gov.eg/reg-law91.asp	قرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل رقم 91 لسنة 2005.	1
https://gate.ahram.org.eg/Media/News/2020/6/2/2020-637284265465742915-574.pdf	قرار وزير المالية رقم 296 لسنة 2020 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون للقانون 91 لسنة 2005.	2
https://drive.google.com/file/d/1xrRoezk-nnvxjlBb4OHWKrM4Aq8vNcBk/view	قرار وزير امالية رقم 286 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 و تعديلاته بالقانون 211 لسنة 2020 .	3
https://www.incometax.gov.eg/New%20LAWs/qarar-2310-2017.pdf	قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار رقم 72 لسنة 2017	4
*** التشريعات الخاصة بالتجاوز عن مقابل التأخير		
https://www.incometax.gov.eg/pdf/law/173-2020.pdf	القانون 173 لسنة 2020	1
https://www.incometax.gov.eg/pdf/law/law-174-2018.pdf	القانون 174 لسنة 2018	2
https://www.incometax.gov.eg/pdf/dawry/2018/dawry-27-2018.pdf	كتاب دورى رقم 27 لسنة 2018	3
https://www.incometax.gov.eg/pdf/law-14-2018.pdf	القانون رقم 14 لسنة 2018	4
**** قوانين ضريبية أخرى ذات صلة		
https://www.incometax.gov.eg/pdf/law/law-vat-67-2016.pdf	قانون ضريبة القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016	1
https://www.incometax.gov.eg/pdf/law/law-damga-111-1980.pdf	قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980	2
https://www.incometax.gov.eg/lw-tax.asp	متنوعة 1	3
https://www.incometax.gov.eg/ext-law.asp	متنوعة 2	4